

المجلس 982 شرح سنن أبي داود فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر الشيخ عبد المحسن العباد

عبدالمحسن البدر

اما ام سلمة بالحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها وقال اراه او اراه انه اخوها من الرضاعة او انه غلام لم يحتلمه ويكون آآ يعني حكمه حكم آآ يعني آآ حكم الذين لا

لم يغتنم الذي لا تستجب عنه النساء. هو الذي جاء في القرآن اه استئذان هؤلاء وهؤلاء ما ملكت الايمان وكذلك الذين لم يبلغوا الحلم يعني في الاوقات الثلاثة التي اه يكون فيها نزع الثياب او الحالة في اه تختلف عن الحالات التي تكون عليها النساء في غير هذه الحالات التي تختلي بها المرأة. وهي قبل صلاة الفجر وحين وضع ثيابنا ظهرة ومن بعد صلاة العشاء الذي هو الدخول للنوم

اه فقال انه يحتمل ان يكون يعني هذا وهذا وكوننا النظر الى الشعر من جهة ان الحجامة لعلها في الرأس. ومعلوم ان عندما يحجم آآ انما آآ يعني سينظر الى مكان الحجامة الذي في الرأس. وهو هنا عوzen بالنظر الى الشعر لان الحجامة لعلها في الرأس هو الذي سيحجم سينظر الشعر القير قال اما ان يكون اخاها من الرضاع واما ان يكون اه صغير لم يستلم سيكون مقیتا او ان العبد مقیتا عليه. نعم مقیتا عليه. لكن جاء احاديث اخرى وجاء القرآن يعني في ذلك يدل على ان استثناء جميل كما في نفس الآية هذه سورة

النور او ما ملكت ايمانهن وكذلك لا جناح عليهم في سورة اه الاحزاب وما ملكت ايمانهن نعم قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ثقة اخرجنا اصحاب وابن مذهب وابن موهب هو يزيد ابن خالد يزيد ابن خالد ابن وهب وهو كذلك

عن الليل عن ابي الزبير ابي الزبير محمد المسلم عن جابر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم واحد سبعة معروفين بكثرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم يقول هل للمرأة ان السفر مع عبدها

اخوه الذي يظهر لا نريد له ان يخلو بها وله ان ينظر الى يعني زينتها التي يراها الاجانب وفي خلاف من ناحية السفر لكن الذي يظهر امامه ذلك يقول الا يقال انه العبد كالطبيب ان ابا طيبة كالطبيب يجوز له ان يرى للحاجة

يمكن ان يقال هذا بس هو الان اراده من اجل آآ كون العبد يرى يعني شعرة سيدتي مو عبدها عامه وقياس والان ورد الباب وقال هذا على يعني اراده في هذا الباب انما هم نحو قيادة ليس المقصود يعني

ايش وجه يعني كونها اه نظر اليها؟ طيب نعم يمكن عند الحاجة فكون ما في غيره يمكن ان يفعل ذلك وان المرأة تتجلى منها ما يحتاج اليه؟ لضرورة ولكن الان القضية هي قضية آآ تبوب لكون العبد يرى. والحديث ليس يريده العبد

بينما فيه ذكر آآ الصغير لم يحترم. وقد جاء قرنه مع الملك اليمين في في سورة الاحزاب هي تأدي سلیمة منكم ثلاث مرات في مقیت عليه وما الثاني ان اخاها من الرضاعة فلا اعلم ما في شيء

يقول هل الخدم في هذا الزمن يأخذون حكم العبد والامة؟ لا ابدا هؤلاء اجانب ليسوا كبير في الفرض الحر الذي يستخدم قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابو جميع ثالث دينار عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اتى فاطمة

اتى فاطمة رضي الله عنها بعد كان قد وبه لها قال وعلى فاطمة وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها واذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها. فلما رأى النبي صلى الله عليه واله وسلم ما تلقى قال انه

ليس عليك بآس انما هو ابوك وغلامك. ابو داود الحديث انس رضي الله عنه ان النبي جاء لي بالعبد وكان عليها ثوب يعني لا يكفي لجميع بدنها اذا آآ اذا ايش

اذا قمعت به رأسها لم يبلغ رجلها. يعني رفعت لرأسها خرجت رجاله. وان نزلته الى الرجلين لتغطيهما خرج الرأس فلما رأى ارسل ما

ما عندها يعني من الحياة يعني من قالها عليه السلام ليس عليك لا انما هو ابوك وغلام في وهذا من احد الشيء يقول هو غلامك. يعني معناها انه غلام يعني له ان ينظر الى يعني ما يراه او ما ينظر اليه في

محرم ابوها واخوها وعمرها من محارمها يعني ينظر الى ما ينظرون منها

قال حدثنا محمد بن عيسى محمد بن عيسى الطباع هو ثقة اخرج حدثه في البخاري سابقًا وابو داود الترمذى في الشمال وابن

ماجة ابى جمیل سالم الجینار عن ابى جمیع سالم بن دینار و هو مقبول اسمه ابو داود. مقبول خلیفة ابو داود. عن ثابت عن ثابت ابن اسلم

عن عن اسم مالک رضی الله عنه خادم رسول الله عليه الصلاة والسلام صلی الله عليه وسلم محمد بن عیسی عن ابى جمیل عن ثابت عن انس. عند ابى داود

قال رحمة الله تعالى باب في قوله غير اولي الاربة. قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثاور عن عمر عن الزهري وهشام بن عروة عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يدخل على ازواج النبي صلی الله عليه وسلم مختف فكانوا يعدونه من غير

الاذنة فدخل علينا النبي صلی الله عليه واله وسلم يوما وهو عند بعض نسائه. وهو ينعت امرأة فقال انها اذا اقبلت قبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان. فقال النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم الا ارى هذا يعلم ما ها هنا

لا يدخلن علينا هذا فحجبوه عمر ابو داود باب غير يعني انه يعني غيره في النساء يعني ليس الاغراض في النساء وليس في النساء فهذا يعني آآ الاحتجاج عنه يعني آآ ليس ليس بالازم يمكن ان يرى يعني ما يرى غيره لأن

هو مثل النساء لا فرق بينه وبينهن لا يشتتهي النساء ولا يفكر فيهن آآ اذا كان آآ آآ تبين او ظن انه ليس من ثم تبين له شيء يعني يدل على ان

يعني ذلك تصنع يعني هذا الذي مشابهة للنساء والتثنى واه رقة الكلام وما الى ذلك يمكن يكون عن طريق ما هو عن طريق الخلقة هو ان يكون ذلك اه على سبيل الاحتياط والوصول الى ان اه يرى النساء وان يكون معهن

فمثل هذا يعني آآ يبتعد عنه ويعاقب على ما حصل منه من آآ كونه في ظهر في مظهر غير ثم يكون آآ من اولي الاربا وله معرفة النساء وخصائص النساء وما يتعلق بذلك

اخراج ابو داود حديث عائشة كان يدخل على ازواج النبي صلی الله عليه وسلم مصنف وكان كان يدخل على ازواج الرسول صلی الله عليه وسلم مختف يعني رجل يعني من يشبه المرأة في حركاته وكلامه وهيئته وانهشوهن بأنه ليس آآ من آآ له حاجة ومن له شهوة آآ الجماع والرغبة في النساء فكانوا يعدونه من غير الذين يمكن ان ينظر اليهم آآ ما ما يراه الازواج ما يراه المحارم

آآ كان يوما فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل علينا النبي صلی الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال انها اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان. كان عند بعض نسائه فدخل النبي صلی الله عليه وسلم هو كان ينعت امرأة يعني يصفها باوصاف دقيقة تدل على معرفة بالنساء وخبرة بالنساء ميل للنساء فقال انها اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت جهمان المراد بذلك العتل التي اه في بطنها

حيث تكون سمينة وتكون من جهة الامام اذا يعني اربعة يعني عكل اذا نظر اليها من الوراء صارت تمام لان كل واحد لها طرف يعني اه له طرفان فتكون من الامام اربع ومن الخلف ثمانية. وهذا وصف دقيق يعني ما يعرفه الا الساحة الكبرى فامر باخراجه والاحتجاج منه وان يكون حكم الاجانب الذين يحتجبوه منهم ولا يعتبر الذين يمكن ان يروا من النساء ما يراه منها المحارم. نعم قال الا ارى هذا يعلم ما ها هنا لا يدخلن علينا هذا فحجبوه. هم. قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد ابن ثور عن عمر

عن الزهر وہشام بن عروة عن عائشة آآ قال حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بمعناه

اه قال حدثنا محمد ابن داود ابن سفيان المقبول خجله؟ ابو داود اخرجه ابو داود ابن عبد الرزاق ابن همام الصناعي المعمور عن الزهري عن عروة عن عائشة. ما رأيكم؟ قال حدثنا احمد بن صالح. قال حدثنا ابن وهب. قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي

الله عنها بهذا الحديث زاد واحرجه وكان بالبيداء يدخل كل جماعة يستطعم ثم اورد ابو داود وفيه زيادة انه اخرجه الى يعني عقوبة له على خروج ان يكون بين النساء

بانه من غير ثم يكون مؤمن فكان يعني فكان يأتي كل جماعة يستطعم ان قد قوته وطعامه الذي يحتاج اليه؟ نعم. قال حدثنا احمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب

اه يونس ابن يزيد الابيدي والباقيون رأيهم. قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا عمر عن الاوزاعي في هذه القصة وقيل يا رسول الله انه اذا يموت من الجوع فاذن له ان يدخل في كل جماعة مرتين فيسأل ثم يرجع

مرة اخرى وفيه انه قيل له لما قال يموت من الجوع فاذن له ان يأكل كل جماعة يسأل ثم يعود قال حدثنا محمود بن خالد بنفسه ثقة ابو داود والنسيائي وابن ماجة عن عمر ابن عبد الواحد ابن عبد الواحد

الاواعي الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ثقة اخذ اصحابه الحسنة التي تقدمت والزيادة التي نفعت في قوله عز وجل وقل

للمؤمنين والله تعالى اعلم وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم. حديث انس اللي فيه ابو جميل ابن دينار حديث فاطمة الاذان صححه لكن اقول وجاءت القرآن ما حكم الزينة اليمين التي جاءت في القرآن طيب في سورة الاحزاب وفي سورة اه الموتى يقول هل الرجل العجوز الشايب يعتبر من غير اولي اربة اذا كان بلغ سن التخريف يمكن واما اذا كان آ يعني في عقله يمكن ان يكون من الى الاردن يقول وهل يكون يعني كبير جدا او انه يكون عنده خبرة لو كان عنده في العجز الفعلى لكن عنده آ عنده يعني الخبرة والمعرفة ما حكم لبس البنات الصغار للبنطال بجوار السباق ما يصلح الاشياء على ما تنشأ عليه الكبار بينما تكون على ما يكون عليه الكبار دخول العلماء هنا في هذه البلاد عند ذكر العباءة عند ذكر عباءة المرأة يقولون يجب ان تكون مفتوحة من الامام. ما هي العلة في ذلك؟ ما العلة ان فتح العباءة من الامام يسبب اشياء مخالفة للتستر ما نعلم احد يقول بوجوب كشف لكن هذا طبيعة الان موجودة التي تعرف عليها الناس واما القول بالوجوب ما نعلم ما لو كانت انها يعني غير مفتوحة خلعه نزعه لمشقة انا ما احب اقول بهذا انه يجب ان تكون آ تكون مكشوفة للناس ايوا كونه مطلوب من الامام يعني في نفس اللي خلعها وزعنها بخلاف ما لو كانت انها يعني غير مفتوحة خلعه نزعه لمشقة يقول قلت في وضع العباءة على الكتف هي تشبه بالرجال. لكن هذه الصفة منتشرة في كثير من بلدان العالم. اما وضع العباءة على الرأس فلا يوجد الا في بعض دول الخليج واذا سلمنا بذلك فانما نلبسه من قمصان تحتها يكون على الكتف او ما تلبسه النساء يكون على الكتف وضع العباءة قبل ثياب النساء وبثياب لسانك البيت هذا وجه للشارع على الرأس وانما الكلام يعني العباءة التي الان يعني الرجال انهم يرغون على اكتافهم تكون سبب راحة على رؤوسها. فاذا فعلت الشيء هذا للرجال معناها انها خالفت باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى باب في قوله عز وجل وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن قال حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا علي بن الحسين ابن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الاية فنسخ واستثنى من ذلك والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاح الاية. باسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام ابو داود رحمه الله تعالى باب قول الله عز وجل قل وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن واه ورد تحت ذلك حديث ابن عباس في قول الله عز وجل وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهم. قال نسخ الله واستثنى من ذلك. آا اه قوله والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاح الاية آ المطلوب من هذا ان العموم في قوله وقل للمؤمنات اغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا مظاهر منها ولا يردن بخمرهن على لا يجوز بهن ولا يجزين الذين يدعون الا لبعلائهم ان هذا العموم في هذه الاية قد استثنى منه القواعد للنساء وهن الكبيرات آ في السن الذين لا يشتهين ولا يشتهين انه ليس عليهم جناح ان يعني اه يغضضن ثيابهن اي ثياب التي تذكر الوجه يعني لهن ان يبدين وجوههن وان استعففن وابقينا على ذلك فهو خيره اولى. ولكن ذلك مباح في حقهن كما تدل عليه الاية في سورة النور الاية الاخيرة وكل الاليات الایتين في سورة النور الا انه سفي بذلك القواعد والقواعد هن الكبيرات في السن التي لا يرجون نكاحا يعني ما في طمع في النكاح والتفكير في النكاح لانه نتجاوز من السن التي يكون فيها الرغبة منهن والرغبة فيهن نعم قال حدثنا احمد بن محمد المروزي احمد محمد المروزي فضل ثابت ابن شبوة وهو ثقة ابو داود ابو داود عن علي ابن الحسين ابن يوافق عن علي ابن الحسين في المقدمة. واصحاب السنة ابي؟ له اوهام؟ له اوهام اخرجه ومسلم واصحاب السنن. عن يزيد النحوي النحوي وهو يزيد ابن سعيد ابن ابي سعيد هو المفرد واصحاب السنن اخرجه البخاري عن عكرمة كيف اموال ابن عباس ووثقه؟ اخرجه اصحابه عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادة الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم وعنده ميمونة رضي الله عنها فاقبل ابن ام مكتوم رضي الله عنه وذلك بعد ان امرنا الحجاب فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليك اعمى لا يبطرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعم يا والي انتما؟ السيدة ما تبصرانه؟ قال ابو داود هذا لازواج النبي صلى الله عليه واله عليه وسلم

وسلم خاصة الاترى الى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن ام مكتوم؟ قد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده ثم ارد ابو زيد حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت كانت عندنا ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفأقبل ابن ام مكتوم فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعدهما امرنا بالحجاب فاقبل وهو عبد الله ابن ام مكتوم رضي الله عنه وذلك بعد امرنا بالحجاب بعد ان امرنا اي بعد نزلت اية الحجاب وامن بالاحتجاب عن الرجال ها

فقال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا منه. فقال رسول الله كان يتحجبا منه. قال يعني فقلنا اليك اعمى لا يبصرننا؟ قال انت نعم في الحديث؟ نعم. هذا الحديث يعني فيه الدالة على ان النساء تحتجب عن آآ عن الرجال وحتى اما كان اعمى ولكن الحديث ليس ب صحيح. الحديث ليس ب صحيح يعني هو الحديث فيه ضعف فيه رجل يعني لا يتحجج بحديثه ولكن النساء لا تنظر الى الرجال لا سواء كانوا مفطرين او او او غير مبصرين. لا تنظر المرأة الى الرجل ولا تتمتع بالنظر اليه سواء كان مبصرا او غير منكر. واما بالنسبة الرجل الاعمى آآ فانها كونها تحجب منه او يعني تستعمل الحجاب وتعطي وجهها اذا كان يعني لا يبصر تماما ومتتحققة

ومن عدم ابصاره فليس ذلك يعني انه بمعين انه ليس هناك شيئا يدل عليه. وقد جاء ما يدل على خلاف هذا الحديث. وهو قوله انا جعل الاستئذان من اجل البصر انما جعل الاستئذان من اجل البصر. فهذا يدل على ان ان الحجاب انما هو من اجل الرؤيا يعني كون الرجل يرى المرأة لا تحتجب اما اذا كان لا يراها قد تحقق بانه لا يرى بخلاف من قد يكون عنده ان المرأة البقر شيء من رؤية فهذا يتحجب منه. ولا يجوز آآ كشف الوجه عنده. وانما الكلام في من يكون اعمى واضح بحيث يعني لا يرى ابدا فهذا لا يلزم الاحتجاب منه ولكن ليس للمرأة ان تنظر اليه وان تحد النظر اليه كما يعني انه لا فرق بين المبصر وغير المبصر من ناحية نظر النساء. ولكن من ناحية الاحتجاب يمكن انها ما تحتجب عن الرجل الاعمى لأن المقصود به من اجل انه اه ان لا يراها وهو لا يراها. والحديث الذي اشارت اليه هو الحديث الصحيح انما بعد الاستئذان من اجل بصر يدلنا على ان الاعمى لا يتحجب منه ولا يلزمها في جهنم وان استجابت المرأة وتعود على انها تعترض عن الرجال فان ذلك واما من حيث اللزوم ليس بالازم. قال ابو داود هذا لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة الاترى الى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن ام مكتوم؟ قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدي عند ابن ام فانه رجل اعمى تضعين في يده هذا مبني على اعتبار يعني انه مقتضى الحديث ولكن الحديث غير صحيح. يعني ليس هناك احتجاب او لا يلزم الحجاب عن الرجل الاعمى الذي لا يبصر تماما ولا يعرف ولا يعني يرى شيئا ابدا لا يلزم الحجاب منه لان المحظوظ غير موجود وهو كونه يرى لان المرأة تختلف عن الرجال لانها يروها والرجل الاعمى ليس عنده هذا البصر الذي تحصل به الرؤية فاذا المحظوظ قد قد زان لكن كل مرأة تعود نفسها الاحتجاب دائمًا وابدا يعني حتى يعني مع من يكون اعمى حتى تكون الفت ذلك وتكون اعتناد ذلك وحتى لو كان شخصا يظن انه اعمى وعنه شيء من الاظفار تكون احباطك وابتعد يفعل ان تتعرض لان يراها من يظن انه فاقد البصر تماما وعنه شيء من البصر وان كان الرؤيا وهذا الامر قال ابو داود انه مخلص لزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا كما هو معلوم على اعتبار آآ ان الحديث آآ على حسب ما اقول عليه من الامر بالحجاب ولكن كما هو معلوم الحديث غير ثابت حكمهم ثابتة وليس ذلك خاصة بزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ولا بغيرهن وانما الحكم عام في المسألة المرأة لا يلزمها الاجاب عن الرجل الاعمى مطلقة اي امرأة وان احتجبت اه لتلتزم العادة عن الالتزام مع الرجال يكون هناك من يظن انه اعمى وعنه شيء من الرؤية فلا بأس بذلك قال حدثنا محمد بن علاء بن قريظ ابو قريب عن ابن المبارك عن ابن مبارك عبد الله المبارك المروجي ثقة

عن يونس عن ابن يزيد الایدی وقطعة عن الزهري الزهري محمد المسلم من عباد الله بن شهاب ثقة اخرج الصحابة كتب الستة. النبهان مولى ام سلمة. النبهان مولى ام سلمة وهو مقبول اخرج له ابو الصنم. خير اصحاب السنن. عن امي عن ام سلمة رضي الله عنها ام المؤمنين هند بنت امية وهي وهو حديثها اخرجه اصحاب بالنسبة لنظر المرأة بغير شهوة للرجل الاجنبي تحتاج في التعامل مثلا تزيد تشترى؟ لا ما يصلح يمكن انها يمكن انها لا تنظر اليه. اقول يمكن التعامل بدون ان تحددي النظر اليه ليس ببلادنا تنظر اليه. وكيف نجمع بين هذا وبين ان عائشة رضي الله عنها كانت تنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد؟ هذا كما هو معلوم فمن بعد نظرا بعد وايضا يعني كان في حالة صغراها وهي صغيرة يعني لكن آآ لكن كون النظر من بعد يختلف عن النظر من قرب. النظر من قرب الذي يكون فيه تحديد وفيه بخلاف من بعد رأت الناس يقفزون يقومون ويقعدون فانه يختلف الحكم وتختلف رؤية وهذا يقول هل يجوز للمرأة مشاهدة الرجال في البرامج الدينية

التي تعرض في التلفاز لا هي تنظر الى الرجال. ولو كان بالتلفاز. لا تنظر اليهم. تسمع بدون ما ترى. قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن الميمون قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها. ثم ورد ابو داود حدث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا زوج احدكم امته فلا ينظر الى عورتها لان الرجل

عندما يملك الامة فهي حلال له. آآ خدمتها والاستمتاع بها. يملك ربها ويملك شخصها وعينها والانتفاع بها. الانتفاع بها من ناحية الخدمة والانتفاع بها من ناحية الاستمتاع. لكنه اذا زوجها بقيت عنده منفعة الخدمة. الملك. يعني انه يملكها ولكن البعض خرجت عنه وصارت للزوج. المزوج. وصارت مسلوقة المنفعة. يعني مسلوبة المنفعة البضعة يعني يملكها لكن لا يملك بعضها لان بعضها راح بالزواج. وخرج منه بالزواج. وقبل ذلك كان في امكانه ان يستمتع

بها وبامكانه ان ينظر الى عورتها ولكن بعدما تزوجت لا يجوز له ذلك. لان هذا من خصائص الزوج. هذا بعد ان كان من خصائصه هو لانه يملكها ويلمكها ولكن البعض خرجت عنه وصارت للزوج.

فصار يملك تلك العين مسلوبة مسلوبة منفعة الببغاء فلا يجوز له ان ينظر الى عورتها نعم انا حدثنا محمد ابن عبد الله ابن الميمون محمد ابن عبد الله الميمون هو صدوق داود النسائي. عن الوليد عن الوليد المسلم عن الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ثقة اخرجه اصحاب عن عمر ابن شعيب عن عمرو بن شعيب ابن محمد ابن عبد الله بن عمرو العاص وهو صدوق اخرجه البخاري في جزء القراءة عن ابيه شعيب بن محمد وهو صدوق اخرجه البخاري في مفرد القراءة

القراءة هو خمسة عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم وهو الصحابي الجليل صحابي واحد العادلة اربعة من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وهم عبد الله بن عمرو

وعبد الله بن عمر عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير. وحدث اخرجه واصحابه صحته فيه يعني الحديث الذي بعده الذي بعده وش اتنى به؟ هم. معاوية بن سعيد. قال حدثنا زهير ابن حرب قال حدثنا وكيل

قال حدثنا داود ابن سوام المزنبي عن ابي ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال اذا جاء احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة. كما ورد ابو داود حدث عبد الله بن عمرو بن العاص و

هو مثل الذي قبله اذا زوج احدكم خادمه يعني خادمته يعني كل المرأة الامان. ان يزوجها عبده او اجيره ان زوجها عبده يملكه او اجيرها فيعني يعمل له يعني آآ يعمل عنده فلا ينظر الى ما بين

ثم في الركبة التي هي العورة لان هذا مثل الذي قبله فلا ينظر الى عورتها فلا ينظر الى عورتها. نعم قال حدثنا زهير بن حرب ثقة اخرجه اصحابه عن وكيل ابن الجراح رواة الكوفي ثقة اخرجه اصحاب

عن داود ابن ثوار المدني وقيل صحيح انه ثوار ابن داود وهو صديق له او هام صديق ابو داود ابن ماجة صديق له او هام اخرجه له ابو جود ابن ماجة به عن جده وقد مر ذكرهم

قال ابو داود وصوابه توأم ابن داود المزنبي الصيرفي وهم فيه وكيع. يعني كونه انقلب وقدم آآ داود على الثوار هذا وهم ابن وفي الذي هو احد رجال الاسناد. واذا فالصحيح انه سوار ابن داود. عكس

ما هو موجود في رواية اوكي والوهم هنا قال هو من وكيع. نعم يقول هل يجوز للسيد ان يزوج امته بعد ان جامعها؟ نعم بس لابد من استبرائها بحقيقة لابد من استبرائها بحقيقة

يقول نقل في عون المعبد عن صاحب المرقاة الاتفاق على ان السرة ليست عورة. فهل يصح هذا النقل؟ المقصود ان الغاية ليست داخلة في المغيب في كلمة السرة هل هي داخلة او غير داخلة؟ فكان المقصود انها يعني خارجة عن ان الغاية يعني خارجة عن المؤينة

اذا سقطت الركبة ما دام كذلك لا الركبة قال فيها خلاف على القاعدة اللي ذكرت الغاية لا اذا هو معروف ان الغاية يعني اه تدخل في المفيم مثل اه المرفقين في الوضوء باطلة وغسل وايديكم الى المرافق فان الغاية داخلة في المغيب ولكنه يعني اه اذا جاء شيء يدل على عدم دخولها يعني اه معول على الشيء الذي يدل على ذلك. ان كان الاجماع هذا صحيح يا جماعة مبني على دليل يعني في دليل دون الركبة

الاصل قالوا ان الاجماع يعني فيه قولان للعلماء هل يكون مبنيا على دليل؟ او انه يعني اه كانوا مستقلان دون ان يبني على دليل قولان للعلماء. قوله للعلماء. وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية ان الاجماع انما يكون مستندا الى دليل. وان ذكر هذا في كتابه في معارج الوصول الى معرفة ان اصول الدين وفروعها قد بينها الرسول. وقال ان ان آآ ابن حزم

هذا في كتابه مراتب الاجماع انه ما من مسألة اجمع عليها الا وفيها نص. ثم قال حاشا القرار ولكن اشار ولكنه كان يعني آنذاك انه آنذاك موجودا وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ان الا ان ان هذا المعاملة التي اشار اليها ابن حزم انها دل عليها الدليل وهو القرار القرار دل عليه الدليل وهو ان هذه من المعاملات التي كانت في الجاهلية وقد اقرها الاسلام. ومعلوم ان الاقرار هو طريق من الطرق آنذاك والسننة تتكون من قول وفعل وتقرير. ولهذا يعرفون الحديث فيقولون هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او وصف خلقي او خلقي كل هذا يقال له حديث. فالمضاربة او القرار اهان من المعاملة التي في الجاهلية وجاء الاسلام وفي اقرارها نرجع نقول المسألة السرة الان انا اقول ما ادري هل الاجماع هذا نقل صحيح؟ لأن احيانا ينقل الاجماع ثم لا يكون نقله الرواية ما بين السرة والركبة عورة. دليل ما بين الحرة والركبة عورة وفي العون ذكره يقول افلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة هذا تفسير العورة. وظاهر نعم هذا الایمان. وظاهر الحديث ان السرة والركبة كلتاهم ليست بعورة وكذا ما وقع في بعض الاحاديث ما بين السرة والركبة قال في الفقهاء ذكر في كتاب الرحمة باختلاف الامة اتفقا على ان السرة من الرجل ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة رحمه الله اصحاب الشافعي انها منها يعني على هذا انها ان ركن فيها خلاف وهذا ما فيه خلاف لكن للشأن في صحة حكاية الاجماع يقول معلوم ان المرأة كلها عورة فكيف يجوز له ان ينظر ما فوق السرة ودون الركبة في هذه الحالة؟ هو هو مالكها يعني له ان ينظر اليها ولكن يعني آنذاك انها ان هذه العورة فلا ينظر الى العورة قد مر بالطريقة السابقة انه لا ينظر الى عورتها واذا هذه هي العورة التي لا يجوز النظر اليها واما ما سواها فله ان ينظر لكن كما هو معلوم يعني الاحتشام يعني هذا امر مطلوب في جميع الاحوال قال رحمة الله تعالى باب في الاختمار قال حدثنا زهير ابن حرب قال حدثنا عبد الرحمن قال جاء وحدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن ابن ابي ثابت عن وهب مولى ابي احمد عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم دخل عليها وهي تختصر فقال لا ليتين. قال ابو داود معنى قوله لية لا ليتين يقول لا تعمموا مثل الرجل. لا تكرره طاقا او اراد ابو داود باب الاختمار والاختمار هو فعل استعمال الخمار ينال الخمار والخمار هو الذي يغطي به الرأس والوجه. هذا يقال له خمار. يعني الخمار لانه يغطيوه وهذا وقد قيل للخمر خمر لانها تعطي العقل. يعني في تغطية وكذلك الاحاديث التي وردت في تحرير الاناء اي تغطيته ولو لم يوجد الا عودا يعرضه عليه. يعني فالتخمير هو التقطر. والخمار هو الغطاء الذي يغطي به الوجه والرأس. وقد اورد ابو داود آنذاك في هذه الترجمة حديث آنذاك ام سلمة رضي الله عنها ان زوجها وهي تختصر يعني تضع الخمار على رأسها فقال نعم يعني انه لا يكرر يعني اه وضعه على الرأس عدة ليات وانما بلية واحدة يعني لانه لو اه لي او حصل لي اه عدة مرات صار شبيحة من رجب شبيها بالعبادة التي يستحبها الرجل التي تكون عدة ليات على رأسه. والحديث ضعيف فيه رجل يعني لا يحتاج به فهو غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرأة تغطي بخمارها رأسها ووجهها. نعم. قال حدثنا زهير بن حرب عن عبد الرحمن. اه زهير الحرمة وذكر عبد الرحمن ابن مهدي ثقة اخرج له اصحابه قال جاء وحدثنا مسدد جاء وحدثنا مسدد مسدد من مكافحة البصري خطأ اخرجه قالوا يا ابو داود الثاني والنمسائي. عن يحيى بن سعيد عن سفيان؟ عن سفيان بن سعيد الثوري. سفيان بن سعيد الثوري اخرجها عن وهب مولى ابي احمد؟ وهب مولى ابي احمد مقبول؟ مجھول؟ ابو داود. اخرجه ابو داود. عن ام سلمة؟ عن ام سلمة؟ فالحديث فيه اه حدثنا ابي ثابت وهو كثير تدريس الاسلام. وايضا هو اه هو وايضا فيه وهم ابن ايش؟ مولى ابي احمد وهو مولى ابي احمد. وقيل انه ما سمع هذا الحديث المعبد قال المنذر وهم هذا يشبه المجھول انتهى. ما في ذكر. ما في ذكر ايش على كل هذا مجلد يدلس ويرسل وذاك مجھول قال رحمة الله تعالى باب في لبس القضاء للنساء. قال حدثنا احمد بن عمرو بن الصرح واحمد بن سعيد الهمданی قالا اخبرنا ابن وهب. قال ما اخبرنا باللهينه عن موسى ابن جبیر ان عبید الله ابن عباس حدثه عن خالد ابن يزید ابن معاویة عن يحيى ابن خلیفة الكلبی رضي الله عنه انه قال اتي رسول الله صلی الله علیه واله وسلم بقباطیه فاعطا نی منها قبطیه فقال اصدعوا صدعین فاقطع احدهما قمیضا واعطی الاخر امرأتك تختصر به فلما ادبر قال وامر امرأتك ان تجعل تحته ثوبا لا يصفها. قال ابو داود رواه يحيى ابن ایوب فقال عباس بن عبید الله بن عباس ابو داود باب القضاء للنساء والقباطی هی اکسیسی آبیض دقیقہ آنیعی آنیعی مصر تائی من مصر وآنیعی رقیقہ. ولهذا يعني جاء في الحديث انه قال اجعل لما قال تعطی امرأتك استمره تجعل تحته تحته ثوبا لا يصفها ثوبا لا يصفها يعني ان هذا رقیب انه اه

يفر فتحتاج الى ان تضع معه شيء حتى لا يعني اه ينكشف من وراء الرقيق آآ جسدها ابو داود حدث يحيى بن خليفة الكلبي رضي الله عنه ان الرسول اعطاه قطبية وقال له اه اصنعها اشقة قطعتين اه اه يفعل بها ايش فاقط احدهما قميصا واعط الاخ امرأتك تختمر به. اقطع احدهما قميصا واعط الاخ امرأتك تختمر به. اي تضعه على

ولى قال له آآ مرهما بان يجعل تحت تخته آآ آآ ثوبا وامر ان يجعل تحته ثوبا لا يقفه. ومن رأى تحته ثوبا لا يعني حتى لا لان القضاء في هذه رقيقة يعني تصف اه

البشرة ويظهر ما ما تحتها وما يكون وراءها ولكن الحديث ضعيف. غير يعني ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك ان الستر لا بد منه وانه لا بد من وجود ما يسر. واما الشيء الذي يظهر للبشرة لا يجوز للمرأة ان تستعمله وانما

تستعمل شيئا ساترا لا يرى ما وراءه. نعم لكن الان الخمار تضع تحته ثوب اذا كان انه رقيق ستذهب تحت شيئا يعني لا يترك البشر وان كان كثير مات عن عائشة كان من المسافرين واذا اذن الرحمن سجدت احданا قمارها على وجهها. فاذا جاء وزيرها كشفناه. نعم قال حدثنا احمد بن عمر ابن السرح. ابو داود والن sai وابن ماجة. واحمد بن سعيد الهمдан. احمد بن سعيد هو صدوق داود. ابو

داود عن ابن وهب عن وائل عبد الله ابن وهب ثقة فقيه. اخرجه اصحابه. عن ابن لهيعة عبد الله ابن لهيعة وهو صدوق اه اشتربت كتبه ورواية العبادلة الرابعة عنه يعني معتبرة لانه تبع منه سمعوا منه قبل الاختلاط وهم عبد

الله ابن وهب الذي جاء في الاسناد وعبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن جبير عن موسى بن جبير وهو يعني مجھول

الحال مصير يعني مجھول الحال. اخرجه ابو داود نعم. داود عن ماجة. عن عبيد الله ابن عباس. عن عبيد الله ابن عباس بن عبيد الله بن عباس انه عباس بن عبيد الله بن عباس وهو مقبول خير بن داود مقبول اخرجه ابو داود عن خالد ابن معاوية خادم يزيد ابن معاوية سفيان وهو صدوق ابن داود صدوق صديق ابو داود عن يحيى ابن خليفة يحيى بن خليفة الكلبي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من اجمل الصحابة وكان جبريل يأتي بصورته في بعض الاحيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخرجه

اخرجه ابو داود وعلى هذا فيه مجھول الحال وفيه مقبول. قال ابو داود رواه يحيى بن ابي طالب فقال عباس ابن عبيد الله ابن عباس قال ابو داود آآ قال رواه يحيى بن ابي طالب فقال رواه يحيى بن ابي طالب فقال بن عبيد الله بن عباس يعني بدل عبيد الله بن عباس. يحيى بن ابي طالب ثقة اخرج له تسعة يقول ذكر في الحديث الاختمار ثم امره بان يجعل تحته ثوبا لا فهل يعني هذا ان الاختمار يكون للبدن وللرأس

الاستمار هو للرأس وللوجه. واما للبدن ما يقال له خمار. يقال له آآ ثوب او يقال له خمير نعم رقية زرع قال رحمة الله تعالى باب في قدر الذيل. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي بكر ابن نافع عن ابيه عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم قالت لرسول الله قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين ذكر الاذاع فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه ثم رجع ابو داود حدث ام سلمة رضي الله عنها باب في قدر الذيل اي الذي تلقى المرأة فيه المرأة يعني من ثوبها مقداره اه او بحديث ام سلمة رضي الله عنها ان لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاذاع قال يعني ومن فما شأن النساء؟ قال يرجين ترخي شبرا قيل ان هذا من نصف الساعة ترخي شبرا قاتلين ينكشف قدمها قال

ترخي ذراعا يعني آآ شبرين سيكون بذلك قد تغطي قدمها ومعنى ذلك انه تجر هذا الشيء الذي آآ رخص لها فيه مما يشكر قدمها ويزيد على ذلك فانها تجره يعني ذلك الذيل الذي اه هو زائد على ستر اه ستر اه ستر اه ستر اه ستر اه لانها قالت له رجالها معنى هذا ان المرأة لا تكشف رجالها واذا كانت السنة وهذا من الادلة الواضحة الجريمة على وجوب

وكثير الوجه. وهذا من باب الاولى. واما الشريعة جاءت بتصفيه الرجل. هل اولى منها بالتفطية. اولى منها بالتفطية. لان الفتنة في وجه افضل منها في الرجل والوجه والفتنة في الوجه والرجل. النظر الى محسن اول ما نظر الى الوجه ده نظره للرجل وهذا من اوضح الادلة الدالة على ان الحجاب واجب وانه متعين وان النساء اذا كن قد امرن بان يغطين للرجال الا جانب فان من باب اولى ان يغطون وجوههن وهذا من جملة الادلة العديدة الدالة

على وجوب اه ستر الوجه وعدم كشفه للرجال الا جانب. نعم ذراعا لا تزيد عليه. ذراعا لا تزيد عليه. يعني اذا حصل زيادة معناه انه في اضاعة المال. لانها ستسحب في الارض يعني شيء كثير لذلك اسلاف بالمال واتفاق يعني ذلك الثوب الذي يستعمل نعم هذا لطرف الثوب من جميع جوانبه ولا من المؤخرة فقط الزيت من

كلمة الزيت كما هو معلوم يعني اه السحر سيكون من من الوري لانه لو كان من قدام تتأثر ولكنه يعني بحيث يكون مغطى قدمها لا يرى قدمها لكن ما يكون بحيث يعني آآ تأثر

به قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عبد الله المسلمة وقعننا بثقة اخرجه وقال ابن ماجة عن مالك ما لك يابني ادم اهتمام دار الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة. عن ابي بكر ابن نافع عن ابي بكر ابن نافع خلوق اخرجه مسلم وداود والترمذى والنمسائى في مسنده مالك. لم يخرجه مسلم وابو داود. عن ابيه. عن ابيه

ابن عمر وهو ثقة رضي الله عنه عن صفية بنت ابي عبيد عن صفية بنت ابي عبيد الثقافية وفي زوجة عبد الله ابن عمر والناس المختار ابن ابي وثق في الذي آآ يعني آآ جاء الحديث في ذمه يخرج من فقير كذاب هو الكذاب الذي خرج من فقير ونفسه صفية هذه زوجة عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه اه قيل لها ادرك وقال لعجل ثقة؟ قال قيل لها ادرك يعني انها ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال لاجلي ثقة اخرجه البخاري تعنيقا ومثلا وابو داود وابو داود عن ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ما رويتها يقول هذا الحديث يدل على ان ام سلمة رضي الله عنها فهمت العموم من حديث الازار وان الاسباب يكون ايضا في المرأة هل هذا صحيح لما يعني جاء الكلام في حق الرجال يعني ادرس الرجل كذا ومن جر ثوبه قيل لم ينظر الله اليه يعني قالت ما شأن المرأة؟ يعني اذا ماذا عن المرأة؟ يسرق قميص المرأة يكون كيف يكون؟ فقال لها اه يعني ترحبي اه عن يعني عن الرجل وقال ينكسر قدمها قال تركي ذراعا يعني منها شبرين لا تدل على يقول هناك من يقول ترخي شبرا يعني من نص الساق. نعم. ولهذا قال تنفس قدميها

يعني معناها قد تظاهر. اذا العبرة من النصف يعني ذراع من نصف اي نعم هذا هذا الحساب لان هنا يقول هل هو من الكعبين او من القدمين؟ لا لا من نصف ساعة. ولهذا قالت

يظهر قدماه لو كان ما ظهر قدماه بالشبر يغطيها. هل الجواب يحل محل الذين؟ نعم يمكن. اذا في الجوارب حصلت التغطية يقول اذا كان صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فكيف يرشد في اول الامر الى ما ينكشف بها ما ينكشف به القدم؟ آآ يعني لعل يعني انه يريد انه شيئا اكثرا من النصف او انه اه يعني اه فهم او انه يعني ان هذا يحصل به المقصود. فقالت اذا كذا نعم وهل هذا يدل على اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم؟ حيث قال شبرا ثم قال ذراعا؟ نعم الرسول صلى الله عليه وسلم يجتهد ولكنه لا يقر يعني الا على ما هو حق

قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عيسى عن عبيد الله عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بهذا

حديث كما ورد اخري واحوال على الطريقة السابقة. قال حدثنا ابراهيم بن موسى ابراهيم موسى الرازي ثقة اخرجنا واصحاب كتب الستر. عن عيسى الياس اسقاط السبيعي ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن عبيد الله؟ عن عبيد الله بن عبيد الله بن عمر العمري المكبر ان قطر ووثقة رضي الله عن

النافع النافع عن سليمان ابن يسار نافع مروية سليمان ابن يسار هو ثقة اخرجه قال في ستة وهو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين عن ام سلمة. عن ام سلمة ما رأيتها؟ قال ابو داود رواه ابن اسحاق وايوب ابن موسى عن نافع عن صبية. قال ابو داود او ابن اسحاق ابن اسحاق وهو محمد ابن اسحاق المدني قدوة اخرجه البخاري سابقا ومسلم واصحابه. وايوب بن موسى وايوب موسى هو اصحاب الكتب عن نافع عن صبية عن نافع اللي هو مولى ابن عمر عن حديث ابي عبيد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد

عن سفيان قال اخبرني زيد العمى عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لامهات المؤمنين في الزير شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فلن يرسلن اليها فنزرع لهن ذراعا ثم ارد ابو داود حدث ابن عمر ان رخص لامهات المؤمنين ان يوصينا شبرا ثم استزدنه فزاده شبرا وهذا سبب قبله لان اول شبر ثم صبر وادرى عنه والشبران في الاذراع. لان الشبر ثم سدر ثم ذراع. فهو في الاول قال يعني ثم قال ذراعا اي انه يعني آآ داخل فيه الاول وليس ذراعا بعد الشبر الاول فيكون ثلاثة اشبار وانما هو شبران فقط فهو مطابق للرواية الاخيرة هذه شبر ولا شبر وهناك بعد شبر قال ذراع اي انه ضم الى الشبر الاول شبر اخر رفع الذراع ثم الى الشبر المذكور اولا شبرا اخر فصار ذراعا. وهنا قال شبرا اي النتيجة انها ذراع. فلا فرق بين هما متفقان من حيث المعنى وكن يرسلن اليها فنزرع لهن ذراعا يعني لهن ذراعا يعني بالقصبة يعني

المقدار الذي يزرع به. قال حدثنا مسدد. تسدد مرة يتترك عن يحيى بن سعيد. يحيى بن سعيد القطان ثقة اخرجه من الفتنة عن سفيان؟ عن سفيان الثوري عن زيد العمى وهو ضعيف السنن ضعيف صدر اصحاب السنن عن ابي بكر عن ابي الصديق نادي ابا الصديق الناجي وهو؟ بكر بن عمرو ثقة الرجل منهم؟ بكر بن عمرو بكر بن عمرو وهو ثقة خلفه فتن؟ نعم للفتن عن ابن عمر عن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واصحابه الجليل الاربعة من الصحابة هو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث في اسناده

وضعيف لكن الحديث الاول آآ هو في معناه وهو يعني صحيح بالذى قبله يسأل عن حد الذراع الزراعة احنا نرفع الذراع نبدأ في المرفق الى اطراف الاصابع من تكتفي بشير هل ينكر عليها مع انها قد تنكشف؟ نعم ينشر عليها ان تغطي رجليك. والله تعالى صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم يقول السائل فضيلة الشيخ هل تغطية القدم كذلك في الصلاة؟ نعم نعم تغطي القدم واليدين الا الوجه هل تجوز النيابة في الرمي عن امرأة ضعيفة البصر؟ ورجل كبير في السن ويده مقطوعة؟ الرجل الذي كبير واما ان يكون ضعيف البصر مع قوته وما في اي زحام. وكذلك في الايام الاخرى بعد المغرب وبعد العشاء ما في ها يقول وارجو ان توضح لي كيفية الرمي عنهما؟ الانسان يرمي عن نفسه اولا عند كل جمرة يرمي كل حصاة على حدة حتى يكمل سبعا عن نفسه. ثم يرمي سبعا عن موكله بكل حصاة على حذاء هذا يكون عند الاولى ثم يذهب الى الثانية فيفعل كما فعل عند الاولى ثم الى الثالثة كما فعل عند الاولى والثانية يقول قلتم ان الجورب يحل محل الذيل ولكن الجورب يصف فيكون نصف الساق محجم لا المرأة لا تجعل لكن من المقصود بالجورب انها يعني لا يلزمها انها تستعمل وانها يمكن انها تدل ثيابها وتأتي بثياب ساترة قد لا تغطي القدم وتكون مغطاة القصير ثم تجعل آآ هذا موضع هذا غلط المقصود ان الجورب فقط للقدم عشان يغطي القدم بس يقول بعض الناس يمرون بيبي وبين ستريتي وانا اصلي صلاة النافلة. ما حكم صلاته لا تتركهم يمرون بينك وبين فطرتك. فان ذهب احد ومضى فلا يضرك. هذا بصحيح مات رجل وله مال فأخذت زوجته كل المال. بحجة انه اوصى لها بكله. وله اولاد فما الحكم؟ الوصية غير صحيحة. لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوحده. وهي لها آآ السبل ما دام ان له اولاد والباقي للاولاد الا ان يكون هناك ابوان او جدة يأخذ اصحاب الفروض فروضهم والباقي للاولاد اذا كانوا ذكورا واناثا للذكر هل احوال يوم القيمة لن يشهدها الا من كان حيا وقت القيمة هكذا كتب احوال يوم القيمة لم يشهدها الا من كان حيا وقت القيمة آآ القيمة يعني قيام الساعة الاولى آآ معلوم انه يعني انها تقوم على الذين كانوا موجودين في ذلك الوقت اغفر للخلق ذلك الزمان وعندما تحصل الصعقة خلاص ينتهون. لانه كانوا احياء وعندما حصل النفقه ماتوا. وانتهوا وهم الذين كانوا موجودين في نهاية الدنيا لكن كونه يعني اهون ما يشوفون تلك الاهوال يعني ننزل نفخر خلاص ينتهون من الدنيا ينتهون من الدنيا الاهوال ابداع يراها الناس بعدبعث والنشور. كذلك في القبور يرونها. واما من كان اخر الدنيا يقتل نفسها فيموت ومن كان حيا ما رأيك بالقاعدة التي ذكرها شيخ الاسلام يرخص للصغرى ما لا يرخص للكبار آآ معلوم ان ان الصغار آآ ينشؤون على ما يكون عليه الكبار لا يلبسون الحرير ولا يلبسون الذهب بالنسبة للرجال. لا بأس الصغيرات يلبسن الحرير ويلبسن الذهب لان لكن يعني كما هو معلوم اه من ناحية اللعب والله طبعا يعني صغار اه يعني يرخصون لهم ماذا قال ماذا يرخص للكبار هل يمكن ان نقول ان الحد الاقصى والواجب هو الشبر والحد المستحب هو الذراع في تغطية القدم للمرأة؟ الستر القديمين مطلوب وهو لا

قل مش كده قلتم بان المرأة تستحب القدمين واليدين في الصلاة. فهل هذا خاص بالصلاه وهل عليها ان كان في داخل غرفتها يعني داخل غرفتين قبل الصلاة؟ بغير صلاة اذا كانت ما عندها احد يراها اوجد لها ولكن التعريف هو الذي عرفنا انه في ان الانسان لا يتعرق كما جاء في كان انسان خالي قال الله احق ان يستحي منه التبرك بماء زمزم هل هو مختص بالشرب؟ او عام بالشرب والرش على البدل والثوب؟ يمكن. يعني بالشرب وبالرش ايضا كذلك رجل اتم مناسك العمرة ثم حلق رأسه بنفسه فهل عليه شيء؟ ليس عليه شيء يمكن الانسان يخلق نفسه او يقصر نفسه لا مانع منه لان هذا ما هو بارتكاب محظور هذا تحلل هذا فعل تحلل وليس ارتکاب محروم ما حكم الصلاة على الغائب الذي قد صلي عليه آآ الاصل ان صلاة الغائب جاءت في حديث النجاشي لان الرسول صلى الله عليه وسلم صلی عليه صحيحة ثابتة في ذلك. وبعض اهل العلم ينزل الصلاة حتى على الغائب ولو لم يصلى عليه ولكن الصحيح هو ما دلت عليه احاديث متفق عليها في قصة النجاة وانه يصلى عليه. فمن لم يصلى عليه يصلى عليه. ولكن اذا حصل ان اه اهرأي الامام انه يصلى على بعض الاشخاص الذين لهم شأن ولهم منزلة الكبار كان ذلك لا بأس به. وقد قال وقد قال ذلك بعض اهل العلم كثير من القواعد من النساء اذا سلم عليهم الرجل يصافحنه. فاذا انكر عليهم غضب و قالوا انها عجوزة كبيرة في السن اه المصافحة يعني جاءت مطلقة لا يصافح النساء او لا تصافح النساء وان الرجل لا يصافح النساء الذي عنده جهل اذا بين له الحق به لان هذه سنة وان هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان ان يعني المسلم يستسلم وينقاد لما يأتي عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم. فهذا يكون في اول الامر. يعني يعني ليس

بمستورد ولا يكون معه غضب ولا يكون معه تأثر

قوله صلى الله ولها يعني بعض الناس لبعض البلاد اعتادوا ان المرأة تسامح الرجل وان هذا شيء مألف انه لا بأس به وهذا في بأس لا يجوز. والرسول صلى الله عليه وسلم لم يصافح النساء. وعندہ بيعة للنساء يبايعهن بالكلام

بيع الرجال بالمصافحة والكلام واما النساء فكان يبايعهن بالكلام. فإذا جاءت المرأة وقالت يا رسول الله ابايعك على هذا وكذا؟ يقول عليه الصلاة والسلام بايتك قد بايتك يعني كلاما لا مصافحة هذه السنة التي جاءت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام

بعض الحاج يعني بعضهم او كثير منهم يعلم ان هذا الشيء معروف في بلادهم ولكن الانسان اذا رجع الى بلده فجاءت المرأة الاجنبية كالعادة يقول لها والله ان في هذه الرحلة استفادتها علما واستفينا فقها في الدين وقد بلغنا انه لا يجوز مصالحة النساء فنحن لا نصافح النساء

منذ علمنا ان السنة في عدم مصافحتهن المرأة تتأثر في اول الامر ولكن بعد ذلك يكون شيئا عادي. ما تفكر بانها تمديها على الرجل الذي سمعت منه هذا الكلام

هناك رجل يصلى صلاة الغائب يوميا على من مات من امة محمد صلى الله عليه وسلم. ابد هذا امر منكر هذا. ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولا فعله

اخير هذه الامة يدعوه لهم يدعوه لهم يعني يصلى صلاة دعا نعم كونه يصلى عليهم يعني يدعوه لهم يدعو للمسلمين يدعو للمسلمين في كل وقت طيب هذا هل هل مس المرأة من الكبائر؟ لأن الحديث لأن يغزو في رأس احدكم بحديد احب اليه من ان يمس امرأة لا الله الا الله هذا يدل على انها كذلك

هل التبرك بماء المطر مطلق؟ بحيث يكون مثلا يعلق ثيابه على جبل لتنفقة ويصيّبها بلدا؟ والله الذي الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم انه يخرج ويصيّب المطر واما كون انسان يعني يعلق ثيابه ويخرج ثيابه وينشرها فقط ما اعلم ما اعلم شيء قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستئذان من اجل البصر هل هذا يعني ان الاعمى لا يستأنن اذا اراد دخول البيوت؟ لا يستأنن من وحدة الدخول على الناس كما هو معلوم اه لا بد من الاستئناف

يعني ما احد يدخل الا بوجوده يعني يسلم ثلاثة ما هو معناه ان الغير يأتي كما شاء ويخرج كما شاء يعني مطلوب ولا احد يدخل الا باستئذان انظر لله ودخل والا لم

القضية قضية يعني آآ بصر ولكن من ناحية النساء والدخول على النساء يعني آآ كما هو معلوم الشرذان الذي يترب عليه دخول او عدم دخول هذا لكل احد واما الدخول الذي يعني ممكن ان يكون بين الاقارب ولكن بعضهم يتحجب عنه فهذا يعني يكون حتى من حكومة اجنبية آآ لا يراها ولا يذكرها من يكون آآ محظوظا يعني بعض اهل البيت يدعوه عليهم وعندهم امرأة يعني اجنبية منه والاستئذان من اجل ان اه من يكون اجنبيا اه

واما بالنسبة للاعمى فلا يحتاج الى هذا الذي يحتاج اليه يعني ذلك ما دام ان الدخول يعني ممكن. نعم هل حفظ الغطاء عن الرأس عند نزول المطر حتى يصيّب المطر؟ ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

يا الله هناك اه اسمه ايه ده في هذا لكن او لا اذا كان النساء في محاضرة والمحاضر رجل فهل يجب ان يكون بينهم وبينه ساتر؟ او يجوز بشرط ان يغطين وجوههن

اذا كان معهم رجال فلا بد من وضع خاص بينهم وبين الرجال واما يعني كون الرجل يعني مع النساء آآ ما يدخل عليهن معهن نعم لا يمكن لانه آآ يمكن انهن يعني آآ لا ينظرن اليه فهو رد لعدم النظر

لكن هو لا يرى دكتات او كونه هذا هو الامر المطلوب يقول هل يجوز ان نضع النساء قد تكون عندها قلة حباء عن المبالغة هل يجوز النظر الى شعر البنت التي اريد ان اتزوجها

العاطف ينظر الى الوجه والتفريط الانسان ينظر الى شعر وينظر الى اشياء اخرى لا فهذا يبين لنا ايضا يعني ان الوجه هو مكان الزينة وانا وجه يعني لدى فترة من رجال اجانب

ومرخص لهذا ان ينظر الى الوجه الذي هو مكان الذين ما هو قل له ينظر الى رجلها فقط واهم شيء ينظر اليه الحسن والجمال واذا اجتمعت العائلة في بيته واحد ليكون من الجالسين الوالدين والاخوان وزوجاتهم. فكيف يكون ذلك بحيث لا ترى المرأة اخوها زوجها؟ مع العلم ان النساء

يلبسن الحجاب هو الذي ينبغي ان يحرض الناس على ابعاد الرجال عن النساء الاجنبيات يعني ما تجد النساء الاجنبيات مع الرجال لأن جلوسهم يمنعونه يؤدي الى التأدب الانبساط في الحديث والتجارب اطراف الحديث واذا

عن ذلك التليفون ما يكون فيه كلام واخذ ورد يعني اخبارا بسؤال الشيء الذي اكتفى من اجله واعطى الجواب بافتخار ثم آآ الاستخاره هذا يعني على مر معنا نبهان وقلنا بان الحظ حكم عليه مقبول. لكن يقول ان الذهبي قال عنه ثقة. فلماذا لا يكون القول قول الذهبي ما قال فطر لان البنت جاية عندها توفيق ابن حبان وقال له وسع في هذا الفتى لكن هذا لا يعني التوحيد لا يعني توفيق لان زوجة ابن حبان وحده لا يعتبر ولا يعول عليه

ينظر اليهن وينظرن اليه فلا يشتغل في هذه المهنة يبتعد عنها راه يدرس رجال او يشوف له عمل ليس من هذا القبيل الذي فيه الوقوع في امر محرم باستمرار نقول ما هي عورة الامة عرف لنا في هذا الذي ذكر في الحديث الى الركبة ولكن من ناحية التستر كما عرفنا هذا واجب يعني نرى ما تكشف اه فسدها للرجال وللناس لأن هذا يعني ينافي الحكمة. ولكن اه زاد في هذا الحديث ان ان الرجل لا ينظر الى عورة امته. ومعلوم ان الرجل ينظر الى

امده وان منه ويصرف عن الناس الاجانب هل صحيح ان المرأة اذا اطالت ثوبها تحت القدمين وربما يعلق في ثوبها من النجاسة شيء فيعفي عنه خاصة اذا تتحقق انه في طرف الثوب نجاسة هو اذا كان معرفة تحقق النجاسة فالاصل هو عدمها. الاصل هو الطهارة حتى في النجاة لو تفضلتم وذكرتم لنا المصدر الذي ذكر فيه عن ابن عباس ان المراد بقوله ليبيدين زيتنهن الا ما ضرر منها ان المراد الزيينة ظاهرة. وفي كتب التفسير وذكر

في ذكر في رسالته لان هذين ذكرتم انه اذا زوج امه فخرج الجبه من ملك السيد وبقي له ملك العين. فهل هذا يعني انه متى شاء باعها؟ ها ؟ اليهود يبيعها
واما باعها فاخرج من ملكه يعني الذي اشتراها كما يملكها البائع والبائع يملكها وهي مسلوبة نفعه البعض والمشتري ليشتريها مسلوبة نفعه. لان الزوجية قائمة الزوجية قائمة فهي تنتقل الى المالك الجديد على نفس الهيئة التي كانت عند المالك الاول. والمالك الاول يملكها الا ربها. فانه مثل الزوج. وحق للزوج المشتري تنتقل اليه كما كانت عند البائعة من جاءه من بلده قاصدا الحج وجاؤز الميقات ولم يحرم ثم احرم من جدة فما حكمه؟ علما بان ميقاته يلزم انا كنت اجاوز الميقات واحدرم بعده ويكون عليه فدية. وهي جهة مكة وتوزع على فقراء الحرمين كان مستطينا واذا صام عشرة ايام المرأة الحائض هل تطوف بالبيت كما قال عليه الصلوة والسلام افعلي ما فعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
الامام ابو داود قول السجستانی رحمة الله تعالى في كتاب اللباس باب في اهـ الميـة. قال حدثنا مسدد ووهـب ابن بيـان وعـثمان ابن

ابي سفيان عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال مسدد ووهب عن ميمونة رضي الله عنها انها اهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فقال الا دبغتم ايها بعده واستفعمت به ؟ قالوا يا رسول الله انها ميتة. قال انما حرم اكلها باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو داود رحمة الله تعالى بباب في الانتفاع ب احد ازيك ؟ باب في كهف الميادة. باب في احد ميادة الفرق جمع ايهاب وهو الجنس. والمفروض من هذه الترجمة ان آآ تستعمل يعني في اللبيات تستعمل في الفراش. وآآاما اذا يمكن ان يستفاد من جلودها وان كان قد حرم اكلها بدمغها والاستفادة منها بعد الدبغ الترجمة فيها التنبية الى الانتفاع في افق الميادة

بعد دبغها والافق التي ينتفع بها فيما يتعلق بالميتات اختلف العلماء فيها فمنهم من رأى انه لا ينتفع افق الميّة لا بدر ولا بغیره ومنهم من رأى انه ينتفع وجوه بالميتات مطلقاً

من جميع الحيوانات ومنهم من قال انما ينتفع به الميتات التي يأكل لحمها كبئمة الانعام مثلاً فان هذه هي التي ينتفع بجلودها بعد جبرها تدبح ينتفع بجلودها واما غيرها فانها لا تدبح ولا ينتفع بجلودها. اي مما لا يؤكل لحمه في المسألة ثلاثة اقوال عديدة منها هذه الثالثة. منها هذه الثالثة. واظهرها هو ان الاباحية مقصورة على ما اه على ما هو مأكول اللحم اين الذي تطهره الزكاة؟ واما الاشياء التي لا تطهرها الزكاة فهي ميّة سواء زكي او لم تزكي فانه لا ينتفع بجلودها ولا بغیره. لا بجبر ولا بغیره وعلى هذا فان الميتات اه دلت السنة على الانتفاع بجلودها بعد الدب وذلك انما هو فيما يؤكل لحمه اي مما تنتفع فيه الذakaة. اما من كانت آلا تنتفع فيه الذakaة. من اتباع والحمير والكلاب وغيرها. فان هذه لا دفعوا بجلودها لا بدر ولا بغیره لأن المذكى هو الميت على حد سواء. الميت والمذكى على حد سواء

ان مزكاة ميّة لانه حرام هذا كذب. وانما الذي ينتفع بجلده هو الذي يذكى وتحله الزكاة هو ذلك مثل بئمة الانعام وغيرها من الحيوانات التي هي كولت اللحم

وقد اراد ابو داود حديث ابي حديث ميمونة وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان اهل الميمونة قالت اهديت لمولاها لنا شاة من الصدقة فقال فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا دبغتم ايها ايها واستنفعتم فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا دبغتم ايها ايها فانتفعتم به. قالوا ايحل؟ قالوا يا رسول الله انها ميّة. قالوا والله انها ماتت يعني ارادوا ان يؤكدوها آلا ويبينوا الشيء الذي منعهم من ان ينتفعوا بها لأنها ميّة. والله تعالى قال حرمت عليكم فقال عليه الصلاة والسلام انما حرم من الميّة اكلها. انما حرم من الميّة اكلها. فدل هذا على ان اه انه يطهر الجلد من الميّة التي هي مأكولة اللحم. وان الانتفاع بها بعد الدوغ